

الما ورد في بقوله ما لم يكن واو في المطلب يجوز ان يتا بقدا  
 الحاجز وجان **تحكم** **اتنين** فاكتر **اهل القضاء** واحدا او  
 اكثر في غير **عقوبة لله تعالى** ولو مع وجود قاض او في قود  
 او نكاح و **حج** بالا هل غيره قليا يجوز **تحكمهم**  
 اي مع وجود الاهل والاجاز حتى في عقد نكاح امرأة لاولي  
 لها قاض وغير عقوبة لله تعالى عقوبتهم من حد او تعزير  
 قليا يجوز **التحكيم** فيها ان ليس لها طالب معينا ويوجد من  
 ههنا التعليل ان حقا لله تعالى المطالب الذي لا طالب له  
 معين لا يحزم قيم الحكم وهو ظاهر وتعيين وعاد ذكر  
 اولى واعلم **تعيين** بما ذكره وقضية كلامهم ان الحكم  
 ان يحكم بعلم وهو ظاهر وان نعم بعض المتأخرين  
 ان الرابع خلافة وقولنا لا يجرى طرر قيم **تقاضي** **صريحاً**  
**ولما يتقدم حكم الابوين** قبله لان رتبتهما هو للثبوت  
 للوالدين فلا يد من تقدمه بغير رتبة **بعقود** **ان ط يكن**  
**احداً هما قاضياً** والاقاب شترها رضا بما يتا على ان ذلك  
 تولية منه فلو حكمها اتنين ط يتقد حكم احدهما حتى  
 يجمعها بخلاف تولية قاضيين ليجمع على الحكم لظهور  
 الفرق في المطلب اما الرضا بالتحكم بعده فليس  
 بشرط حكم الحاكم **ولا يكتفي رض جان** هو اعم من قوله

صحة

رضي قائل بحكمه في **رض بادية** **عاقبة** بل لابد من رضاهم  
 ايضا بل ولو كانوا قعد الشهم لا يواخذون باقراره فكيف  
 يواخذون برضاه ولو **رضع احد هما قبله** اي قبل الحكم  
 ولو بعد اقامة المدعي شاهدين **امسح** الحكم وليس للحكم  
 ان يحبس بل غاية التيقن واليقين والحكم واذا حكم بشيء من  
 العقوبات كالقود عهد القذف ط يستوفى لان ذلك يحزم  
 اية الولاء **فصل** فيما يقتضى انعزال  
 القاضي او عزله وما يذكر مع **الاهلية** اي اهلية  
 القاضي **بجوجتوتون** وانما كقوله وصمم ونيسان يخل  
 بالضبط وقسفت **انفرد** لوجود المنافي ولا القضاء عقد  
 جائز **نعم** لو عي بعد سماع البيعة وتعدبها وط  
 بفتح الاشارة فقطة حكمه في تلك الواقعة وتغيري بما ذكر  
 اعم معاير **قلوعادنا** اهلية ط **تعد** **ولا يثبت** كالوكالة  
 وغيرهما من العقود **وله عزله** **تقسيم** كالوكيل وهذه امن  
 زبادي **وللامام** عن **لم يخل** ظهر منه ويكتفي فيه غلبة  
 الظن ومحل هذه او ما قبله اذا وجد **دم صالح** غيره للعقا  
**وبافضل منه** **وعصحة** كسكين فثبت سوا عن له  
 عنده او بدونه وذكر حكم دون من زبادي **والابان** ط  
 يكن شئ من ذلك **هرم** عن **لم** ولكن **ينقد** طاعة للامام

فصل في ما يشترط ان يكون  
 القاضى من اهل البيت  
 والاسم القاضى  
 كقوله الشكوى ضم  
 وعدم العصبية في قوله  
 الثاني